	التفريق للإيلاء والظهار (يقع طلاقا) **(١٢٣-١٢٤)**
	التفريق للإيلاء
المادة (١٢٣)	**أ-** إذا حلف الزوج على ما يفيد ترك وطء زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر أو دون تحديد مدة واستمر على يمينه حتى مضت أربعة أشهر طلق عليه القاضي طلقة رجعية بطلبها ما لم تكن مكملة للثلاث أو قبل الدخول. **ب-** إذا استعد الزوج للفيء قبل التطليق أجّله القاضي مدة لا تزيد على شهر فإن لم يفئ طلق عليه على الوجه المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة. **ج-** يشترط لصحة الرجعة في التطليق للإيلاء أن تكون بالفيء فعلاً أثناء العدة إلا أن يوجد عذر فتصح بالقول.
	التفريق للظهار
المادة (١٢٤)	إذا ظاهر الزوج من زوجته ولم يكفر عن يمين الظهار وطلبت الزوجة التفريق لعدم تكفيره عن يمينه أنذره القاضي بالتكفير عنه خلال أربعة أشهر من تاريخ تبلغه الإنذار فإن امتنع لغير عذر حكم القاضي بالتطليق عليه طلقة رجعية ما لم تكن مكملة للثلاث أو قبل الدخول.
	التفريق للحبس (بفسخ العقد)
المادة (١٢٥)	لزوجة المحبوس[١] المحكوم عليه بحكم قطعي[٢] بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته فسخ عقد زواجها منه ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه فإذا أفرج عنه[٣] قبل صدور حكم الفسخ يرد الطلب.

(١) قد يكون المحبوس موقوفا بقرار إداري أو على ذمة التحقيق أو على ذمة قضية يجري محاكمته فيها أو بحكم قضائي صدر بحقه.
(٢) أي اكتسب حكم الحبس الصادر بحقه الدرجة القطعية وأصبح غير قابل للطعن به بالطرق القانونية.
(٣) كأن يُطلق سراحه بعفو عام أو خاص أو أي سبب قانوني آخر.

www.jolawyer.com